|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)  جنيف، 1-9 مارس 2022 | |  |
|  | |  |
|  | |  |
| الجلسة العامة | | الإضافة 28 للوثيقة 38-A |
|  | | 5 مايو 2021 |
|  | | الأصل: بالإنكليزية |
|  | | |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | | |
| تعديل مقترح للقرار 61 | | |
|  | | |
|  | | |
| **ملخص:** | تعرض هذه المساهمة التعديل الذي تقترحه أوروبا فيما يتعلق بمواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات. | |

مقدمة

يوضح المقترح صياغة القرار الحالي من خلال توضيح دور الدول الأعضاء في المنازعات المتعلقة بسوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الجغرافية الدولية للاتصالات، ومن خلال تقديم بعض التوضيحات للجوانب المتعلقة بسوء استغلال موارد الترقيم.

المقترح

تقترح أوروبا تعديل القرار 61 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المبين أدناه.

MOD EUR/38A28/1

القـرار 61 (المراجَع في جنيف، 2022)

مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالتوصية ITU‑T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU‑T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

*ج)* بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات والمتعلقة باختطاف وإساءة استعمال أرقام التوصية ITU‑T E.164،

وإذ تدرك

*أ )* أن الاختطاف الاحتيالي وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار؛

*ب)* أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما عمل ضار، في حين أن هناك خيارات مفضلة تتمثل في الحجب الانتقائي أو تعليق مدفوعات التوصيل البيني، لأرقام دولية معينة، على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة؛

*ج)* أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تجب مواصلة دراستها؛

*د )* ديباجة دستور الاتحاد، التي تقر بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

*هـ )* أن المنازعات المتعلقة بسوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات من أجل المناطق الجغرافية، التي تديرها الدول الأعضاء، تمثل مسألة على الدول الأعضاء المعنية أن تحلها،

تقـرر أن تدعو الدول الأعضاء إلى

1 التأكد من أن موارد الترقيم ITU‑T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال أو سوء استغلال الأرقام، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 تشجيع الإدارات والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة، وفقاً للقوانين الوطنية؛

4 تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال الأرقام وتخفيف تأثيراتها؛

5 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لاختطاف الأرقام وإساءة استعمالها مما قد يسهل التنفيذ المناسب لتدابير مثل الحجب أو تعليق مدفوعات التوصيل البيني للنداءات الدولية، بموجب إذن من الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة،

تقـرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة باختطاف الأرقام وإساءة استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل الرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع اختطاف الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU‑T E.164 التي يجري الإبلاغ عنها إما من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات) أو بشكل مباشر؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 مواصلة دراسة أشكال اختطاف موارد الترقيم وإساءة استعمالها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU‑T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لتحديد وسائل لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة، بما في ذلك تعليق مدفوعات التوصيل البيني للنداءات الدولية؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 3، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة باختطاف موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإساءة استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن اختطاف موارد الترقيم وإساءة استعمالها بما في ذلك حجب النداءات وتعليق مدفوعات التوصيل البيني.

[المرفـق  
(بالقـرار 61)

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات   
ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء   
للتعامل مع سوء استغلال الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان في حين أن هناك خيارات مفضلة تتمثل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة، أو احتمال تعليق مدفوعات التوصيل البيني، على النحو الذي قد تنص عليه الاتفاقات التجارية.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق باختطاف الأرقام.

السيناريو 1 - شكاوى مستلمة من جانب المقصد

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البلد "س"  (موقع منشأ النداء) | البلد "ص"  (البلد الذي يسيّر عبره النداء) | البلد "ع"  (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) |
|  |  | عند تلقي الشكوى، تحصل الهيئة التنظيمية الوطنية على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب، وتحيل هذه المعلومات إلى الهيئة التنظيمية والوطنية في البلد "س". |
| عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب. |  |  |
| فور معرفة تفاصيل النداء، تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها لتقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها. |  |  |
| فور توافر المعلومات ذات الصلة، على الهيئة التنظيمية الوطنية أن تُعلم الهيئة التنظيمية الوطنية في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يُطلب إليها أن تطلب بدورها معلومات إضافية. | تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات الأخرى. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى سوء استغلال النداء. |  |
| تعاون الهيئات التنظيمية الوطنية حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا. | التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً. | يشجَّع التعاون بين الهيئات التنظيمية الوطنية ذات الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا. |

السيناريو 2 - شكاوى مستلمة من جانب المنشأ

| البلد "س"  (موقع منشأ النداء) | البلد "ص"  (البلد الذي يسيّر عبره النداء) | البلد "ع"  (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) |
| --- | --- | --- |
| عند تلقي الشكوى، تحتاج الهيئة التنظيمية الوطنية إلى اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب.  وتحتاج أيضاً إلى اسم شركة الاتصالات التي ينتهي عندها النداء، ووقت النداء والرقم المنادى وتمرره إلى الهيئة التنظيمية الوطنية في البلد ع. |  |  |
| فور معرفة تفاصيل النداء، تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها لتقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها. |  |  |
| يمكن للهيئة التنظيمية الوطنية أن تُعلم أيضاً الهيئة التنظيمية الوطنية في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجل تفاصيل النداء) وأن تطلب منها، إذا استدعى الأمر، أن تطلب معلومات إضافية. | تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات الأخرى. وتتواصل هذه العملية حتى تصل هذه المعلومات إلى جميع البلدان التي يتم تسيير النداء من خلالها. |  |
| تعاون الهيئات التنظيمية الوطنية حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا.  إبلاغ الهيئات التنظيمية الوطنية ذات الصلة بالتدابير المتخذة). | التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة. | يشجَّع التعاون بين الهيئات التنظيمية الوطنية ذات الصلة وفيما بينها للتوصل إلى حل لهذه القضايا. |

]

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ